

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | |
|---|---------------|
| البند رقم (١) من المادة رقم (٧ - ٥) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها. | المبدأ |
| تلزمه الشركة المرخص لها بتطوير وتحديث نظمها واجراءات الضوابط الخاصة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | الملخص |
| عدم قيام مسؤول المطابقة لدى (شركة) بتحديث الدليل الخاص بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ يونيو ٢٠١٥، وذلك على الرغم من صدور اللائحة التنفيذية للقانون ٧ لسنة ٢٠١٠ وبما يقعها في كنف المسائلة التأديبية. | مرجع |
| قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم ١٩/٢٠١٨ مجلس تأديب ، ٢٥/٢٠١٨ هيئة الصادر بجلسة ٣/٥/٢٠١٨. | |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | |
|--|---------------|
| البند رقم (٥) من المادة رقم (٣ - ٦) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها. | المبدأ |
| نطاق التزام الشخص المرخص له بالقيام بالعناية الواجبة الخاصة بالاستيضاح من العميل عن ملائته وقدرته على الوفاء بتداولاته التي لا تتلاءم مع نموذج معرفة العميل. | الملخص |
| يعين على الشخص المرخص له ومجلس إدارته بذل العناية الكافية للتأكد من ملائته عملاً بها وقدرتهم على الوقاية بالتزاماتهم، كما عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة في حالة التخلف عن السداد مع الاستمرارية في الرقابة. | مرجع |
| قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم ٢٠/٢٠١٨ مجلس تأديب ، ٢٦/٢٠١٨ هيئة الصادر بجلسة ٣/٥/٢٠١٨. | |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | |
|--|---------------|
| المادة رقم (٣ - ٥) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها. | المبدأ |
| يعين على الشركة المرخص لها الحصول على كافة بيانات العملاء حتى وإن كانوا معرفين لديها. | الملخص |
| حيث ثبت عدم قيام الشركة باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على البيانات الصحيحة والكاملة لعدد من العملاء والمتمثلة بالوضع المالي والأهداف الاستثمارية لهم، بالإضافة إلى التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل والمستفيدين الفعليين من الحساب، وكذلك الحصول على معلومات عن الغرض من علاقتهم العمل وطبيعتها وذلك للعملاء المذكورين في الجدول أدناه - | بيان |
| ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة المخالفة من أن جميع العملاء معرفين لدى الشركة ولهم علاقة بالشركة، وقد أحرزت الشركة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهم فهذا الدفع مردود عليه بأنه كان يتوجب على الشركة الحصول على كافة بيانات العملاء حتى وإن كانوا معرفين لديها وذلك وفق الآلية المحددة من قبل الهيئة والتي رسمها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، الأمر الذي يقعها في كنف المسائلة التأديبية. | مرجع |
| قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم ٩٤/٢٠١٨ مجلس تأديب ، ١٢٨/٢٠١٨ هيئة الصادر بجلسة ٢٠/١٢/٢٠١٨ | |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | المادة رقم (4 - 1) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها. |
|------------|---|
| المبدأ | يتعين على الشخص المرخص له تحدث البيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل للتأكد من دقتها وسلامتها |
| الملخص | حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية للهيئة عدم قيام الشركة بالإيجابية على البند المتعلق بتحديث بيانات العملاء في التقرير السنوي المشار إليه الخاص بالشركة وذلك باقرار الحاضر عن الشركة وفق ما ورد بذكرة الدفاع المقدمة منه، بما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية . |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/11/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | المادة رقم (7 - 6) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها. |
|------------|--|
| المبدأ | يتعين على الشخص المرخص له أن يقوه بإنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم الداخلية وضمان فاعليتها وتوافقها مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. |
| الملخص | حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة المشكو في حقها بإعداد تقرير التدقيق الداخلي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة سالفه البيان ويعوقها في كنف المسائلة التأديبية . |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/11/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | المادة رقم (7 - 7) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها. |
|------------|--|
| المبدأ | يتعين على الشخص المرخص له تحكيم مراقب حسابات خارجي للقيام بإعداد تقرير يتضمن تقييم مدى الالتزام بكافة المحددات والمتطلبات التشريعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| الملخص | حيث ثبت للمجلس عدم قيام الشركة بإعداد تقرير مراقب الحسابات الخارجي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بإقرار الحاضر عن الشركة . ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة من أنها لا تمارس نشاطها بسبب إلغاء ترخيص الشركة بتاريخ حيث إن هذا الدفع لا يعيدها من عدم الالتزام بمتطلبات البند المذكور أعلاه خاصةً كونها شخص مرخص له خلال العام الأمر الذي يتعين معه ضرورة الالتفات عن هذا الدفع المقدم من قبل الشركة ، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة سالفه البيان ويعوقها في كنف المسائلة التأديبية . |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/11/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | المادة رقم (2 - 8) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها. |
|------------|---|
| المبدأ | يتعين على الشخص المرخص له عدم قبول التعامل بمبالغ نقديّة سائلة من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها إلى العميل سواء في بداية علاقته العمل أم خلاها. |
| الملخص | حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة وأقوال ممثل المشكو في حقها عدم وجود آلية معتمدة لدى الشركة للتأكد من عدم التعامل بالمبالغ النقديّة السائلة من العملاء وذلك بإقرار الحاضر عن الشركة وفق ما قدمه بذكرة دفاعه بانتفاء الحاجة لوضع آلية مستقلة لذلك طالما تم ذكرها بالسياسة سالفـة البيان وعلم كافة الموظفين داخل الشركة بها، بما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/11/2019. |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | البند رقم (3) من المادة رقم (3 - 8) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها. |
|------------|--|
| المبدأ | قيام الشخص المرخص له بإنشاء محفظة استثمارية لشخص اعتبري دون الحصول على عقد التأسيس يوقعه في كنف المسائلة التأديبية. |
| الملخص | إذ ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية وما اقرت به المشكو في حقها في مذكرتها المودعة أنها قامت بإنشاء محفظة استثمارية رقم (700000) الخاص بالعميل دون الحصول على عقد تأسيس موثق من الجهات المعنية بدولة الكويت وبما يوقعها في كنف مخالفـة المادة سالفـة البيان ويقيمه مسؤوليتها التأديبية. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 33/2018 مجلس تأديب ، 80/2018 هيئة الصادر بجلسة 28/6/2018 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | البند رقم (2 - 3) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها. |
|------------|---|
| المبدأ | يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتفاظ بدراسته تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطى وتحديثها دوريًا وتوفيرها للهيئة عند الطلب. |
| الملخص | حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية واقرار ممثل المشكو في حقها عدم قيام الشركة باعداد الدراستـة المعتمدة والخاصة بتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الفترة من حتى وذلك بإقرار الحاضر عن الشركة ، بما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/11/2019. |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | البند رقم (3 - 6) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها. |
|------------|---|
| المبدأ | نطاق التزام الشخص المرخص له بالقيام بإجراءات العناية الواجبة الخاصة بالاستيضاح من العميل عن العمليات التي لا تتلاءم مع "نموذج معرفة العميل" . |

| | |
|--|----------------|
| <p>يتوجب على الشركة التأكيد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار والتدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقته العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع "معرفة العميل" ، وكان يتوجب على الشركة الإخطار عن العميلة صاحبة المحضر رقم (10609) فور تقديمها لشهادات الأسهه التي لم يتم التطرق لها في نموذج "معرفة العميل" ، علماً بأن ذلك من الالتزامات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادرة بتاريخ 09/11/2015 وتعديلاتها ، والتي يتوجب على الشخص المرخص له الالتزام بها.</p> | الملاخص |
| قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2018 مجلس تأديب ، 25/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018 . | مراجع |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|--|-------------------|
| <p>المادة رقم (7 - 5) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.</p> | رقم المادة |
| <p>يتعين على مسؤول المطابقة والالتزام اعداد تقرير سنوي وتقديمه الى مجلس إدارة الشخص المرخص له مشتملاً على جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأى اقتراحات لتعزيز هذه الإجراءات من حيث الفعالية والمكافأة، وتقديم نسخة الى إدارة الرقابة الميدانية في هيئة أسواق المال بعد اقصى في 1 مارس من كل عام على ان يشمل التقرير المذكور الفترة من 1 يناير الى 31 ديسمبر.</p> | المبدأ |
| <p>حيث انه ثبت لمجلس التأديب من تقرير هيئة أسواق المال الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقها الأولى تأخرت في تقديم تقرير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن المهلة المحددة في 1/3/2019 إذ تقدمت به في 16/5/2019 بالمخالفة لعمليه الهيئة رقم (15) لسنة 2018، وأن المشكو في حقه الثاني بصفته مسئول المطابقة والالتزام هو الذي تسبب بإهماله وتقديره في وقوع تلك المخالفة.</p> | الملاخص |
| قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 28/2019 مجلس تأديب - 40/2019 هيئة الصادر بجلسة 20/6/2019 . | مراجع |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|---|-------------------|
| <p>المادة رقم (3 - 15) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.</p> | رقم المادة |
| <p>يتولى الطرف الثالث تقديم العلامة للشخص المشكو في حقها تأكيدت من هوية العميل والقيام بإجراءات العناية الواجبة دون الحاجة لأن يقوم باتخاذ إجراءات (اعرف عميلك) شريطة التأكيد من قدرة الطرف الثالث على تطبيق إجراءات العناية الواجبة والحصول على نسخ من تلك الإجراءات مع القدرة على تزويد المعلومات متى طلب منها.</p> | المبدأ |
| <p>لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المشكو في حقها تأكيدت من استيفاء تلك المطلبات من (شركة) وتأكيدت منها كما نصت عليها في العقد المبرم بينهما وبالتالي لا تكون هي ولا (.....) مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة (Kyc) طالما تأكيدت من فعالية الإجراءات المتتخذة من الوسيط الدولي ونصت عليها بالعقد، الأمر الذي تكون هذه المخالفة غير قائمة على أساس قانوني.</p> | الملاخص |
| قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2016 مجلس تأديب ، 137/2016 هيئة الصادر بجلسة 1/2/2018 . | مراجع |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | 7 لسنة 2010 وتعديلاتها. |
|------------|--|
| المبدأ | يتعين على المؤسسات المالية التتحقق من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتم الحصول عليها في قوائمه الإرهاب. |
| الملخص | حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة بالتحقق من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتم الحصول عليها في قوائمه الإرهاب، حيث لم تتم بتزويده فريق التفتيش أو هيئة التحقيق بما يفيد أنها تتحقق من قواعد بيانات عملائها مع قوائمه الإرهاب، فضلاً عن تزويده فريق التفتيش بكتاب يفيد عدم وجود إجراءات متبعة للتتحقق من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتم الحصول عليها في قوائمه الإرهاب، الأمر الذي يوقعها في كنف المخالفه. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/12/2018 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | البند رقم (5) من المادة (2 - 3) من الكتاب السادس عشر(مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها |
|------------|--|
| المبدأ | يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتفاظ بدراسته تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطى وتحديثها دوريًا وتوفيرها للهيئة عند الطلب. |
| الملخص | حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة بإعداد الدراسة المعتمدة والخاصة بتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب التقرير السنوي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالشركة عن الفترة من 01/01/2018 حتى 31/12/2018، الأمر الذي يشكل مخالفة لحكم البند سالف البيان وتقييم مسؤوليتها التأديبية. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2019 مجلس تأديب ، 72/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/9/2019 |